٩ ـ **تعرب عن تقديرها** لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩، تنفيذاً فعالا؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها كذلك** لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٠، وترجو من الأمين العام أن يواصل القيام بالأنشطة المجملة في ذلك التقرير، وكذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛

١٢ ـ **توافق** على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٧[٣٦]؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « قانون البحار ».

الجلسة العامة ٥٨
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٥/٤١ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٤٠]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بوجه خاص، يتطلعان بمسؤولية خاصة لمساعدة شعب جنوب افريقيا وحركاته التحريرية في كفاحه البطولي ضد الفصل العنصري ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة داخل جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصعيد المؤسسي الطابع المستمر لحكم الإرهاب القمعي المتعاظم الصادر عن الدولة، الذي يمارسه نظام الحكم العنصري، والإبقاء على حالة الطوارىء، ومنح سلطات غير محدودة فعلاً للشرطة وقوات الأمن تسمح باعتقال خصوم الفصل العنصري واحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم، واستخدام فرق الإعدام ولجان الأمن الأهلية التي يرعاها النظام الحاكم في إشاعة الرعب، فضلاً عن إقامة « معسكرات إعادة التوجيه » وإدارتها من قِبَل نظام الحكم العنصري في محاولة لغسل عقول المحتجزين السابقين لإرغامهم على الخضوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لإمعان نظام الحكم العنصري في توقيع عقوبة الإعدام على المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وإعدامهم على الرغم من الاحتجاجات والنداءات الدولية، وإذ يهولها توقيع نظام الحكم العنصري لعقوبات إعدام جماعية في الوقت الحاضر كما حدث بالنسبة لوطنيي شاربفيل الستة الذين أدينوا لأنهم عارضوا فرض « الدستور الجديد » في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ مع السخط أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري يمعن في تنفيذ سياسية « إقامة البانتوستانات » الرامية إلى المضي في اقتلاع شعب جنوب افريقيا المضطهد من جذوره وتجريده من حقوقه غير القابلة للتصرف، وحرمانه من حقه في المواطنة، وتجزئه البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد لمواصلة نظام الحكم العنصري القائم في بريتوريا ممارسته البشعة المتمثلة في الإزالة القسرية،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء قيام نظام الحكم العنصري بفرض الرقابة وقيود أخرى على وسائط الإعلام، لاسيما على التقارير الصحفية وبث المواد السمعية ـ البصرية، بقصد إخفاء الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام حكم الفصل العنصري عن الرأى العام العالمى،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحقه في اختيار جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلّح، في سبيل القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً،

---

(٤٠) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣، المقرر ٤١٢/٤٠.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/41/22).

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يقوم به نظام الفصل العنصري الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة من تصعيد للعدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة للاستقرار بواسطة التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ،

وإذ تشدد على أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري هو السبب الجذري للنزاع في الجنوب الافريقي ، وأنه مادام هذا النظام قائماً فلن يخيم السلم على المنطقة ، أو يستتب الأمن في أي بلد ، أو يتحقق الاستقلال الحقيقي لناميبيا ، ولذلك لابد من القضاء على ذلك النظام ،

وإذ تسلّم بأن استمرار تعاون بعض الحكومات الغربية والحكومات الأخرى ، وبعض الشركات عبر الوطنية ، والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى مع نظام الحكم العنصري وتأييدها الفعّال له يشكلان عقبة رئيسية تعرقل جهود شعب جنوب افريقيا المضطهد وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ،

١ ـ **تدين بقوة من جديد** سياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، لاسيما ما يوجهه إلى شعب جنوب افريقيا من قهر وحشي وقمع وعنف يرمي إلى إبادة الأجناس ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركات تحريره الوطني للقضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ، لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٣ ـ **تثني** على شعب جنوب افريقيا وحركات التحرير لكفاحهم البطولي المتواصل ضد نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، وتؤكد من جديد شرعية كفاحهم وحقهم في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لتحقيق أهدافهم النبيلة ؛

٤ ـ **تثني** على النقابات ، والرابطات الطلابية ، والمنظمات النسائية ، والمؤسسات الجماهيرية الأخرى في جنوب افريقيا التي انخرطت في كفاح الشعب للقضاء على الفصل العنصري على الرغم من الهجمات التي يشنها النظام الحاكم ؛

٥ ـ **تثني** على الدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي لتضحياتها العظيمة وتأييدها المتواصل لشعب جنوب افريقيا وحركاته التحريرية ؛

٦ ـ **تدين بقوة** مواصلة استخدام أحكام الإعدام بشكل متزايد ضد المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وتنفيذها على الرغم من الاحتجاجات والنداءات الدولية ؛

٧ ـ **تطالب** بإلغاء ووقف ما هو قائم من أحكام إعدام المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وما يستجد من عمليات تنفيذ الإعدام فيهم ، وبالإفراج فوراً عن وطنيي شاربفيل الستة ؛

٨ ـ **تطالب من جديد** بأن يعامل المقاتلون من أجل الحرية المأسورون في جنوب افريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول[٤٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣] ؛

٩ ـ **تطالب كذلك** بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا ، بمن فيهم نلسون منديلا وزيفانيا موثوبنغ ؛

١٠ ـ **تدين بشدة** نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا لمواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا وتصعيده للعدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار ، بواسطة التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ، ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

١١ ـ **تدين** استمرار تعاون حكومات بعض البلدان الغربية والبلدان الأخرى والشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى مع نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، مما يشجّع نظام الحكم العنصري على قمع كفاح الشعب الشرعي وتحدي مطالب المجتمع الدولي الداعية إلى القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ؛

١٢ ـ **تؤكد** الرأي القائل بأن احتلال نظام الحكم العنصري لجنوبي انغولا قد بات ميسراً إلى حد بعيد بفعل السياسات التي تتبعها في المنطقة إدارة الولايات المتحدة ، لاسيما تأييدها للعصابات الإجرامية المسلحة التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا وسياسة « التعامل البنّاء » وسياسة « الربط » ؛

١٣ ـ **تدين بشدة** حالة الطوارىء في جنوب افريقيا وترجو من المجتمع الدولي أن يضغط إلى أقصى حد على نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، بما في ذلك فرض جزاءات شاملة وإلزامية بوصفها أنسب وأفعل الوسائل السلمية المتاحة للقضاء على الفصل العنصري وتحرير ناميبيا والحفاظ على السلم في الجنوب الافريقي ، من أجل القضاء على الفصل العنصري

---

(٤٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٤٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

قضاء مبرماً ، وأن يعمل على وجه الخصوص على المطالبة بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ب) سحب القوات العنصرية فوراً من أقسام المدن الادارية وما حولها ؛

(ج) الافراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين ، بمن فيهم المحتجزون بموجب حالة الطوارىء ؛

(د) إنهاء القمع وأعمال العنف والإرهاب في جنوب افريقيا فوراً ؛

(هـ) إلغاء قرارات الحظر المفروض على المنظمات السياسية ؛

(و) ضمان العودة الآمنة فوراً ودون قيد أو شرط للمنفيين السياسيين من أبناء جنوب افريقيا الذين حرموا تعسفاً من الحق في دخول بلدهم ؛

(ز) وقف جميع الأعمال العسكرية والسياسية والاقتصادية الرامية إلى زعزعة استقرار الدول الافريقية المستقلة ، واحترام استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها ؛

١٤ - تدين بشدة استمرار نظام الحكم العنصري في بريتوريا في إزالة مجتمعات السود المحلية قسراً ؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام والسلطات المحلية في المدن وغيرها من السلطات المحلية ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب افريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني ؛

١٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول المواجهة والدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، ومساعدتها على مقاومة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار والتخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي من قِبَل النظام العنصري ؛

١٧ - تقرر استمرار الإذن باعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

باء

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن ، ذات الصلة ، التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا على البدء في القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لكفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي ومتحد وغير عنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عناد نظام الحكم القائم على الفصل العنصري وتصعيده للعنف ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد ، واستمراره في احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وأعماله العدوانية ، والإرهاب الصادر عن الدولة داخلياً وخارجياً ، وزعزعة الاستقرار من خلال التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي للدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تلاحظ أن استمرار التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا يدعم ذلك النظام في محاولته الرامية إلى كسر عزلته الدولية ، ومن ثم تشجيعه على التمادي في تحديه للرأي العام العالمي وعلى تصعيد ما يرتكبه من أعمال القمع والعدوان وزعزعة الاستقرار ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وأفعل الوسائل السلمية التي بفضلها يمكن

للمجتمع الدولي مدّ يد المساعدة للكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وبفضلها تفي الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن استيائها لأن بعض الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن قد منعوا المجلس من اعتماد جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ وكذلك التعاون النووي لبعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الهيئات التشريعية والمجالس البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى ، وكذلك الجامعات والكنائس ونقابات العمال والجماعات الطلابية والنسائية ، لتشجيع سحب الاستثمارات من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤيد** تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١] والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ؛

٢ ـ **تدين بشدة** نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا لممارسته أعمال القمع والعنف الوحشية ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد واحتلاله غير الشرعي لناميبيا واقترافه المتكرر لأعمال العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار من خلال التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

٣ ـ **تدين** سياسة « التعامل البنّاء » وسياسات التهدئة المماثلة التي مافتئت تتجاهل حكم الإرهاب الذي يفرضه نظام الحكم العنصري وتشجّع احتلاله غير الشرعي لناميبيا واعتداءاته على الدول الافريقية المستقلة ؛

٤ ـ **تدين** أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تواصل التعاون مع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا وتحث حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وغيرهما من الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على إعادة تقييم مواقفها وتسهيل تطبيق مثل هذه الجزاءات من قِبَل مجلس الأمن ؛

٦ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ تدابير لتعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الذي اعتمده بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في الإعلان الختامي للحلقة الدراسية الدولية المعنية بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب افريقيا ، وهي الحلقة المعقودة في لندن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦[٤٥] ؛

٧ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مماثلة لضمان فرض العزلة الكاملة على جنوب افريقيا رينما يتخذ مجلس الأمن إجراء بهذا الشأن ، أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستبعد نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا من جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة حيثما لا يكون هذا الإجراء قد اتخذ فعلاً ؛

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى صندوق النقد الدولي أن يوقف نهائياً وعلى وجه الاستعجال تقديم القروض وأي مساعدات أخرى إلى نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ؛

١٠ ـ **تطلب كذلك** إلى جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة ضمان فرض العزلة الكاملة على جنوب افريقيا وعلى الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي تتعاون مع جنوب افريقيا ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان امتثال منظومة الأمم المتحدة لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ ألف ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وهي تضع في اعتبارها الفقرة ١٥ من القرار ٤٠/٦٤ ألف ، أن يجري دراسة عن علاقة مختلف الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بالمصارف والمؤسسات المالية التي تدير أعمالاً تجارية في جنوب افريقيا أو مع كيانات في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٤٤) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية** ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(٤٥) A/41/388-S/18121 ، المرفق .

جيم

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٤٦] ،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤٧] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون اسرائيل المتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً لنظام جنوب افريقيا العنصري على الإمعان في سياسته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٢ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لإقناع اسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن تفعل ذلك ؛

٤ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الجسيمة للتحالف بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل نشر المعلومات ، على أوسع نطاق ممكن ، عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابعين للأمانة العامة ، جميع المساعدات الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

دال

برنامج عمل اللجنة الخاصة
لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤٨] ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تبذله من جهود نشيطة لتعزيز وتدعيم العمل الدولي المتضافر لنصرة الأماني المشروعة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، كجزء هام من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - **تؤيد** التوصيات المتضمنة في الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٦ من تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها والأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٩] لزيادة توافق الآراء الدولي المتزايد باطراد لصالح فرض جزاءات شاملة وإلزامية ؛

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/41/22/Add. 1) .

(٤٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

٤ ـ **تأذن** للّجنة الخاصة بأن تنظم ، أو تشارك في رعاية ، أو تشترك في مؤتمرات وحلقات دراسية وجلسات استماع وغير ذلك من أنشطة وأحداث تعمق المعرفة بشتى جوانب الفصل العنصري لتعزيز التزام سياسي يكون نشطاً وموجهاً وجهة عملية بحسب ما تراه ضرورياً ، لأداء مسؤولياتها في حدود الموارد المالية المخصصة بمقتضى هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وخدمات لمثل هذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تأذن كذلك** للّجنة الخاصة بأن تجري مشاورات مع الحكومات والبرلمانات والمؤسسات التشريعية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وغير الحكومية وغيرها من المنظمات وتوفد بعثات إليها ، حسب الاقتضاء ، من أجل تدعيم العمل المنسق والفعّال لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز الانتقال السلمي والسريع إلى نظام لا عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا موحدة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٣٧٥ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة في عام ١٩٨٧ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٧ ـ **ترجو مرة أخرى** من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

هاء

حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، التي تحث الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٤٤] ،

وإذ ترى أن جميع أشكال التعاون ، بما في ذلك أشكال التعاون في ميدان الألعاب الرياضية ، مع جنوب افريقيا العنصرية تدعم النظام في محاولاته لكسر عزلته الدولية ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، إلى جانب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١] والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤٨] ، ستكون بمثابة صك مهم تجاه عزلة النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على الرياضيين الذين أبدوا تضامنهم مع شعب جنوب افريقيا المضطهد بالتقيد بمقاطعة جنوب افريقيا العنصرية في ميدان الألعاب الرياضية ،

وإذ ترحب بتوقيع عدد كبير من الدول على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

١ ـ **تعيد تأكيد** وجوب عزل النظام العنصري في جنوب افريقيا في جميع الميادين ، بما فيها ميدان الألعاب الرياضية ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لكبر عدد الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وصدّقت عليها منذ أن عرضت رسمياً للتوقيع والتصديق والانضمام إليها ، في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ ـ **تناشد** الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

واو

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ،

---

(٤٨) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المعقودة بأوسلو في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٩] ، وبالأحكام ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على الأسلحة في منع عدوان نظام الفصل العنصري وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين وهجماته ضد الدول المجاورة ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ تحيط علماً بتوصية الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، بأنه ينبغي إنشاء آلية حكومية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة لرصد الامتثال للحظر النفطي[٥٠] ،

وإذ تثني على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، وتزكيه لأنظار جميع الدول :

٢ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، والمتعلقة بالمنتجات النفطية والبترولية :

٣ ـ تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات على سبيل الاستعجال لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا :

٤ ـ ترجو من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق للشرط المتعلق بـ « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر :

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء المنتجات النفطية أو البترولية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل المنتجات النفطية أو البترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر :

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للمنتجات النفطية والبترولية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف :

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة والمواد الخام والخبرة الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل :

(هـ) حظر كافة أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل والتكنولوجيا والمعدات والموظفين لاستكشاف وتنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود الإضافية كالإيثانول والميثانول :

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا :

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلام جنوب افريقيا أو سفن ترجع ملكيتها التامة أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها :

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن المملوكة لمواطنيها أو المسجلة بأسمائهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً للحظر المفروض :

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي :

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي :

٥ ـ تقرر إنشاء فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا :

---

(٤٩) A/41/404-S/18141 ، المرفق .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

٦ ـ تأذن لرئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بتعيين إحدى عشرة دولة عضو أعضاء في الفريق الحكومي الدولي ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وكفالة تمثيل الدول المصدرة للنفط والدول الناقلة له ؛

٧ ـ ترجو من الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة ، عن رصد توريد وشحن المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام مد اللجنة الخاصة والفريق الحكومي الدولي بكافة المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة من أجل تيسير رصد الحظر النفطي على النحو الموصى به في الإعلان الصادر عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن الحظر النفطي على جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

*

* *

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٥١] أنه قد قام ، وفقاً للفقرة ٦ من القرار أعلاه ، بتعيين الدول التالية أعضاء في الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا : **اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا** .

زاي

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٠/٦٤ جاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٥٢] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء إعادة فرض حالة الطوارىء في جنوب افريقيا على نطاق الدولة في الوقت الراهن ، والقمع الذي لم يسبق له مثيل ضد عدة آلاف من مناهضي الفصل العنصري ، بمن في ذلك زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء الاتحادات الطلابية والنقابات العمالية ،

وإذ يشير جزعها تزايد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، المفروضة على مناهضي الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أمر جوهري في هذه المرحلة الحرجة لتلبية الاحتياجات السريعة التزايد في هذا الميدان ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٥١) A/41/982 .
(٥٢) A/41/638 .

حاء

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة قيام جنوب افريقيا مؤخراً بفرض حالة الطوارىء من جديد في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت على نحو متزايد بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرّة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا ، لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وازدياد التدابير الوطنية والاقليمية والحكومية الدولية واتساع نطاقها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على الأسلحة ضد جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة ،

وإذ تزكي لنظر السياسات الوطنية عدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت على نحو متزايد إلى اتخاذ تدابير ثأرية اقتصادية وأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتمها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - **تدين بقوة** سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغلبيتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء ؛

٣ - **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا بصورة متزايدة والموجهة نحو زعزعة

استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ ـ **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(و) استئصال البانتوستانات ؛

(ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي انغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول ؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تحث** كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على الأسلحة ، الذي فُرض بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طُلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ربما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا ؛

٨ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات التي تدرك الحاجة الملحّة ، الحالية والمحتملة ، للدول المجاورة لجنوب افريقيا ، إلى المساعدة الاقتصادية :

(أ) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

١٠ ـ **تثني** على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري بجنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها ؛

١١ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة ؛

١٢ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقا

لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣] وتعرب عن تضامنها معهم :

١٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٦/٤١ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٥[٥٤] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٥] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وإدارة النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية طبقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أشد معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة ،

وإذ تثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستجاباتها ومبادراتها السريعة الأخيرة في ميدان السلامة النووية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها ومع غيرها من المنظمات الدولية المعنية ، ولما بذلته في الوقت المناسب وبصورة عاجلة من جهود من أجل إبرام الاتفاقية بشأن الإشعار المبكر بوقوع الحوادث النووية ، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة الطارئة في حالة وقوع مثل هذه الحوادث[٥٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين GC (SPL.I)/ RES/1 و GC (SPL.I)/ RES/2 اللذين اعتمدهما في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته الاستثنائية الأولى[٥٦] ، والقرار GC (XXX)/ RES/468 الذي اعتمده في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثلاثين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تؤكد ثقتها** في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة التجهيزات النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ ـ **ترحب** بتوقيع عدد كبير من الدول للاتفاقيتين المتعلقتين بالحوادث النووية المشار إليهما أعلاه وتطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً فيهما بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٦٦
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٥** ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٦) ، (GC (XXX)/775 و Corr. 1) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/41/517 و Corr. 1) .

(٥٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٥٦) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **الوثيقة الختامية ، القرارات والاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى ، ٢٤ ـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦** ، الفروع الأول إلى الرابع .